

## مقدمات عقد النكاح في الاسلام

### (الخطبة وأحكامها)

عقد الزواج من أعظم العقود التي تبرم بين الناس شأننا وأخطرها مكاناً، ولهذا سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً ، ولذلك نجد التشريع الإسلامي اهتماماً بما يسبقه من مقدمات تكشف عن رغبة طرفي التعاقد في اتمام العقد، وهذه المقدمات تسمى في عرف الفقهاء بالخطبة - بكسر الخاء - وهي طلب الرجل يد المرأة.

### الخطبة :

- بكسر الخاء وسكون الطاء : هي طلب الرجل الزواج من امرأة معينة، أو طلب يد المرأة للاقتران بها، أي : بيان الرغبة في نكاحها، ويسمى صاحب الخطبة خاطباً، والمرأة التي طلبت يدها مخطوبة، وهي مستحبة عند بعض الفقهاء، وقال آخرون : بالجواز ولم يصرحوا بالاستحباب.

- فالخطبة ليست إلا وعداً بالزواج، وهو وعد غير ملزم، يحق لكل واحد منهما أن يعدل عن الخطبة متى شاء، كما أن عقد الزواج لا يتم بقبض أي شيء على حساب المهر، أو بقبول الهدية أو قراءة الفاتحة، فهذا كله لا يعدّ عقداً، ولكل واحد منهما العدول متى شاء إلى هذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء.

- فإذا تقدم رجل لخطبة فتاة فأجيب فقد تمت الخطبة بينهما، ولا يعتبر هذا الاتفاق عقد زواج، يبيح لهما أن يختلطا ببعضهما دون محرّم .

### أنواع الخطبة :

الخطبة إما أن يصرح بها الخاطب أو يعرض بها :

فالتصريح بالخطبة هو : الإفصاح عما في النفس مجاهرة، وهو ما يقطع أو يؤكد بالرغبة في الزواج، كقول الخاطب أريد أن أتزوجك ، أو تزوجيني.

والتعريض : هو أن يذكر الخاطب كلاماً يحتمل الخطبة ويحتمل غيرها، كأن يقول الخاطب لمن يريد الزواج منها : أنك مهذبة، أو أنك صالحة، أني أريد الزواج من امرأة صالحة، فهذه العبارات يفهم منها قصد الخطبة ويفهم منها غيرها، ولذا سميت هذه الألفاظ تعريضاً بالخطبة.

## اصناف النساء اللاتي يحرم خطبتهن :

- ولما كانت الخطبة وسيلة للزواج وليست غاية في نفسها، فإن أحكامها تابعة لأحكامه، فكل امرأة يحل للرجل التزوج بها، حل له أن يخطبها، وكل امرأة يحرم عليه التزوج بها، حرمت عليه خطبتها، وعلى هذا فإنه يحق لرجل أن يخطب أي امرأة يشاء، ما عدا ما يلي من النساء :

أولاً : المحرمات على التأبید، كالأخت والعمة وما أشبهه .

ثانياً : المحرمات على التأقيت، كأخت الزوجة وعمتها وخالتها.

ثالثاً : المخطوبة للغير في حالة موافقتها على الخطبة، أو أنها لم توافق بعد ولكنها لم ترفض، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر". فإن رفضت الخطبة الأولى صراحة حل للأخر ان يتقدم لخطبتها لزوال المانع.

رابعاً : إلا تكون المرأة معتدة من طلاق رجعي، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل، فالزوجية باقية معه ما بقيت العدة، ولأن خطبة المعتدة في هذه الحالة قد تؤدي إلى خصام بين الزوج المطلق والخطاب، ولأن الصفاء قد يعود بين الزوجين فتعود الحياة إلى البيت الذي أوشك أن يموت، وأن في خطبتها - حينئذ - عامل تشجيع على التفرقة .

خامساً : المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، فلا يجوز خطبتها تصريحاً ولا تلميحاً ما دامت في العدة، إلى هذا ذهب الحنفية.

في حين ذهب جمهور الفقهاء والشيعية إلى جواز خطبة المعتدة من طلاق بائن تلميحاً، لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية، وانما منع التصريح مراعاة لجانب الزوج المطلق، والذي هو أولى بزوجه المطلقة أن أراد العودة إليها برضاها وعقد جديد.

سادساً : المعتدة من وفاة ، فلا يجوز خطبتها تصريحاً، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَئِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الزَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ. وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِعَلَمِ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، والمراد بالنساء في هذه الآية المعتدات للوفاة بدليل الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤].

ولعل الحكمة من تحريم خطبة المعتدة من وفاة تصريحاً، هو مراعاة حالة الحزن والحداد على وفاة الزوج، ومراعاة مشاعر أقاربه الذين تؤذيهم خطبة زوجة قريبهم التي لا تزال في العدة.

